

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٩٠

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٥٦١

بشأن تحديد قواعد عدم السير فى إجراءات الدعوى

فى المخالفات المعاقب عليها فى قانون العمل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٥٦١ بشأن تحديد قواعد عدم السير فى إجراءات الدعوى
فى المخالفات المعاقب عليها فى قانون العمل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٥٦١ المشار إليه مادة جديدة
نصها الآتى :

المادة الأولى مكررا : استثناء من حكم المادة الأولى من هذا القرار
يشترط لعدم السير فى إجراءات الدعوى فى
المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الغرامة المضاعفة
طبقا للمادة (١١٤) من قانون العمل المشار إليه ،
قيام المخالف بسداد مقابل مالى مقداره (١٠٠٠)
ألف ريال عمانى .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق : ١ مارس ٢٠١٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزير القوى العاملة

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٧)